الأصول المسيطرة على حقوق الأسرة في الفقه الجعفري والنظام التشريعي للجمهورية الإسلامية في إيران

الدكتور سيد احمد حبيب نجاد

الاستاذ في كلية الحقوق في مجمع فارابي بجامعة طهران ومعاون الابحاث بمركز الدراسات الاسلامية التابع لمجلس الشورى الاسلامى

PRINSIP-PRINSIP HUKUM/HAK-HAK KELUARGA DALAM FIKIH JA'FARI & SISTEM SYAR'I REPUBULIK ISLAM IRAN

Seyed Ahmad Habib Nejad

Univ. Teheran

Abstrak

Prinsip sentralitas keluarga dalam sistem hukum Iran dapat banyak membantu keseimbangan kepentingan dalam sistem hukumnya. Hal-hal yang berhubungan dengan ahwal syakhshiyyah, terutama pernikahan, dalam seluruh agama, memiliki relasi yang kuat dengan kayakinan keagamaan. Dari satu sisi, ketidakpedulian terhadap perubahan-perubahan sosial akan memunculkan undang-undang yang mati dan kaku dalam hubungan sosial. Dan dari sisi lain, mengabaikan nilai-nilai keagamaan dan terutama pada perilaku yang memiliki sensitifitas terhadap madzhab akan melahirkan dualitas dalam sistem-sistem yang mendominasi perilaku sosial. Ide sentralitas keluarga, dengan memanfaatkan hukum-hukum fikih dan memperhatikan al-ghayah asy-syar'iyyah dari hukum pernikahan dalam fikih Ja'fari melalui pembaharuannya, relatif dapat memberikan dominasi pandangan terhadap hak-hak keluarga di Iran dalam menghadapi perubahan-perubahan sosial dan mengarahkan kepada sistem tunggal dalam sistem keluarga di tengah masyarakat Iran sebagai negara religius. Prinsip-prinsip hasil istinbath dari referensi-referensi ijtihad menurut maktab fikih Ja'fari dalam bidang hukum/hak-hak keluarga dan dimasukkan dalam UUD Republik Islam Iran, melahirkan dominasi sistem hukum khusus terhadap keluarga. Pasal 10 UUD Republik Islam Iran menjadikan keluarga sebagai yang terpenting dan pemersatu masyarakat. Maka seluruh undang-undang, aturan dan perencanaan yang berhubungan dengan itu bertujuan memudahkan pembentukan keluarga dan menjaga kesucian dan kelanggengan hubungan kekeluargaan.

المقدمة

مع حدوث الثورة الاسلامية في العام ٩٧٩١ م فالجمهورية الاسلامية بمثابة إطار نظري[1] وضعت النظام الحقوقي الإيراني تحت تأثيراتها. وكانت نتيجة تغيير هذا تغيير هذا الإطار النظري هو تبدل الاهداف الكبرى ونموذج القيم في نظام حقوق الأسرة حيث ترك آثاره المتناسبة على نظام الأسرة ايضًا. نظام الحقوق في إيران وخاصة في مجال الأسرة لم يكن بأي شكل من الاشكال بعيدًا عن الفقه الجعفري، سواء في العهد غير المكتوب قبل الثورة الدستورية (قبل العام ٥٨٢١ هـ. ش ٦٠٩١ م) وسواء بعد ذلك في عهد تثبيت الملكية الدستورية والى انتصار الثورة الاسلامية (٧٥٣١-٥٨٢١ هـ. ش ٦٠٩١ - ٩٧٩١ م). ولكن مع حدوث الثورة الاسلامية فإن نظام حقوق الأسرة لم يستطع العمل كجزء من نظام

[1] paradigm

يمكن اعتبار حقوق الاسرة بعد الثورة الاسلامية حقوق محورها الرجل ولا حقوق محورها المرأة ايضًا، ومن الاحسن ان نعتبرها نظامًا محوره الاسرة، بحيث تتطلب ضروریاتها الخاصة في الوقت عينه الذي تهتم فيه بحقها الاساسي لتحديد المصير في الحياة البشرية.

سوف يتم في هذه المقالة من خلال هذا الوصف مناقشة الاصول الاساسية من اجل فهم نظام حقوق الاسرة الحالي في إيران استنادًا للفقه الجعفري وتأثيره في النظام التشريعي في الجمهورية الاسلامية الإيرانية:

أصل التساوي وعدم تشابه حقوق المرأة والرجل.

ان روايات العهد القديم والعهد الجديد بالنسبة الى الخلق واول ذنب لآدم وحوا ادى الى ايجاد فرضيات مسبقة بالنسبة الى معارف الخلق في الاسلام. ان روايات التوراة والانجيل التي تعتبر ان المرأة مخلوقة من الرجل (علوي نجاد، ٦٨٣١، ص:٢٨) والشيطان هو الذي وسوس للمرأة، وان المرأة هي التي وسوست للرجل في ارتكاب الذنب الاول (العهد العتيق، رحلة النشوء، الباب السادس) ادت الى تشكيل فرضيات مسبقة تفسيرية بالنسبة الى نظرة الاسلام الى النساء. هذه النظرة التفسيرية ليس لها اي ركيزة في القرآن، بل ان ارتكاب الذنب الاول تنسبه الى كليهما إذ لم تكن تنسبه الى الرجل أكثر. (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين) (البقرة – ٦٣) (دوست محمدي، ٥٦٣١، ص: ٨٣). هذه المسالة توجد بالنسبة للروايات المتعلقة بخلق المرأة، ان الروايات المتعلقة بالخلقة العرضية للمرأة هي غير مقبولة وهي من سنخ الاسرائيليات التي دخلت الى المعارف الإسلامية، وعلى هذا الاساس في النظرة القرآنية والروايات المعتبرة فإن المرأة لديها خلقة اصيلة. (تاجري نسب، وبهادري، ٩٨٣١، ص:٩).

ان وجود هذه الفرضيات التفسيرية المسبقة ادى الى عدم تناسب الحقوق بين الرجل والمرأة في نظام حقوق الاسرة في الاسلام الناتجة من عدم مساواة حقوقهما. مع التأكيد على ان الخلقة الاصيلة من دون وسيط لكلا الرجل والمرأة وعدم التأثير الخاص للمرأة في ارتكاب اول ذنب، فإن هذا بحد ذاته يعتبر ركيزة من اجل مساواة المرأة والرجل. وان عدم التشابه بين حقوق المرأة والرجل ليس بمعنى عدم مساواتها. يؤكد الاستاذ الشهيد مرتضى مطهري من خلال طرح هذا السؤال" ما هي ضرورة اشتراك المرأة والرجل في الحيثية الانسانية؟" يؤكد "ان ضرورة اشتراك المرأة والرجل في الحيثية الانسانية هي مساواتهما في الحقوق الإنسانية، لكن تشابههما مستقل عن بقية اجزاء نظام الحقوق في إيران بل كان بحاجة الى التنسيق مع موادًا من الدستور الإيراني التي تتناول موضوع الأسرة بشكل مباشر.

الدستور الإيراني يعترف بالاستقلالية لنظام حقوق الاقليات الدينية غير المسلمة _ والتي تضم اليهود، والمسيحيين والزردشتيين – وبقية المذاهب الاسلامية – لاسيما المذاهب الاربعة عند أهل السنة او المذاهب الشيعية غير الجعفرية _ في الاحوال الشخصية ومن بينها تشكيل الاسرة (المادتين ٢١ و ٣١ من الدستور الإيراني) وفي الوقت نفسه يعتبر الأسرة وحدة أساسية في المجتمع الاسلامي حيث ان " جميع القوانين والمقررات والتخطيط المتعلقة بها يجب ان تكون في سبيل تسهيل تشكيل الأسرة وصيانة قداستها وثبات العلاقات الاسرية استنادًا الى الحقوق والاخلاق الاسلامية. (المادة ٠١ من الدستور الإيراني)

مع ادخال هذه المادة ضمن فصل الاصول العامة للدستور تحول تسهيل تشكيل الأسرة والحفاظ المرتكز على الاخلاق والحقوق الاسلامية للأسرة الى مبدأ أساسي في النظام الحقوقي للأسرة لما بعد انتصار الثورة. (المادة ٠١ من الدستور الإيراني) وتم الاعتراف بهكذا تسهيلات من أجل تشكيل الاسرة كحق أساسي.

في النظام الاداري ايضا فقد تم تكليف الحكومة بتشكيل محكمة خاصة لمتابعة الامور المتعلقة بالأسرة. (المادة ١٢ من الدستور الإيراني)، مع اقرار قانون دعم الاسرة أصبح لهذه المحكمة شأنًا مستقل واختيارات ذاتية ونظام محاكمة منحصر بها من اجل متابعة مجموعة من الدعاوى التي تتعلق مباشرة بالشؤون الاسرية.

لقد تم القيام بتعديلات في نظام الحقوق في إيران من اجل استقرار نظام يتناسب مع الإطار النظري للحكومة الاسلامية. كما قلنا ان اساس هيكلية نظام حقوق الاسرة في إيران كان منذ القدم مرتكزًا على الفقه الجعفري ولكنه لم يكن يطبّق بالضرورة ضمن نظم اسلامية ممنهجة. ان القيام بعدة مراحل من التعديلات في القانون المدني الإيراني ونسخ القانون السابق للأسرة واقرار قانون جديد عنوانه دعم الأسرة، كانت خطوات تقنينية ضرورية من اجل اعادة ترتيب ذلك التراث الفقهي في نظم ومرحلة زمنية جديدة.

من وجهة نظر موضوع البحث الحاضر فقد تم القيام بثورة في حقوق الاسرة من خلال الاعتراف بالأسرة بمثابة "وحدة اساسية". في هذا التقرير، بالرغم من عدم اعتبار الاسرة بشكل رسمي شخصية حقوقية تتمتع بامتيازات الشخص الحقوقي في نظام الحقوق الإيراني، لكن لديها هوية منفصلة عن المرأة والرجل. لا

المطلقة في التصرف، بل يعني اولا ان الرجل يجب ان يكون داعمًا للمرأة في تأمين احتياجاتها، وثانيا ان يقوم بإدارة الاسرة على اساس العدل (حكمت نيا، ١٣٩٠، ص ٢٠٩).

ان الالتفات الى هذه النقطة امر مهم وهي ان ماهية الرئاسة المهيأة للزوج في الاسرة ليست من نوع الملكية بل هي من نوع الولاية. في الفقه الجعفري تعتبر الولاية مؤسسة يمتزج فيها الحق والتكليف لصاحب الولاية، بعبارة اخرى ان الهدف الغائي لصاحب الولاية هو القيام بذلك التكليف وصلاحياته هي الاداة لهذا الامر المهم. ان ملكية وسلطة الافراد على اموالهم هي سلطة ترتكز على الحرية بينما السلطة الولائية هي بالضرورة سلطة مترافقة مع المسؤولية تجاه الامر المطلوب ادارته. هذه المسؤولية ليست سوى تأمين مصلحة الامر المطلوب ادارته ايضًا[٢]

ان اطاعة المرأة للزوج تفسر في إطار الاسرة ايضًا. القانون المدني الإيراني لا يعبر عن هذه الاطاعة على انها اخذ اوامر المرأة من الزوج بل يعتبر ذلك "اداء للوظائف الزوجية" وامرًا في سبيل اعتلاء الاسرة. (القانون المدني الإيراني، المادة ١١٠٨).

من خلال هذا الاستنتاج ندرك ان الاب والام لديهما حق وايضًا هما موظفان بالتكليف تجاه الاهتمام بأبنائهما. (القانون المدني الإيراني، المادة ١١٦٨). او إذا قاما بخطوات خارج الحدود المتعارف عليها او الشرعية عند تربية ابنائهما يعتبران مجرمين. (قانون العقوبات الاسلامية في إيران، المادة ١٥٨). على هذا النحو ان القاعدة الاولى في حضانة الاطفال بعد انفصال الاب والام عن بعضهما البعض وانحلال الاسرة، فإن اولوية الحضانة للام حتى بلوغ الاولاد سبع سنوات ومن ثم تذهب هذه الحضانة للأب. هذه مجرد اولوية وليست حقا مطلقًا، ولهذا السبب يذكر القانون: "بعد عمر السبع سنوات، في حال حدوث خلاف فإن حضانة الطفل مع مراعاة مصلحة الطفل، المحكمة هي التي تقوم بتحديدها." (القانون المدني الإيراني، المادة ١١٦٩). في حال تعرض السلامة الجسدية او التربية الاخلاقية للطفل، لا يمكن للأب والام ان يبقوا واثقين من بقاء الحضانة ضمن ايديهما. (القانون المدني الإيراني، ١١٧٣).

تركيب مؤسسة الولاية في الفقه الجعفري (التي توضح حدود صلاحيات الاب او الزوج) مع مؤسسة الاسرة (التي تم الاعتراف بها بشكل مستقل في دستور الجمهورية الاسلامية الإيرانية) قد امنت الارضية لإيجاد نظام يعتبر الاسرة هي الإطار الحقوقي لجعل في الحقوق كيف يكون؟" (مطهري، ١٣٩٧، ص: ٤١١). ان ما يجب ان تتمتع به المرأة باعتبارها إنسانة لا تختلف ابدًا عما يجب أن يتمتع به الرجل، لكن وجود تكاليف مختلفة لكل من المرأة والرجل لا يمكن اعتباره نقيضا للمساواة إلا إذا اعتبرنا تقسيم الواجبات في المجتمع تمييزا شاملا بين المواطنين.

على هذا الاساس يمكن التعرف في نظام الاسرة في إيران على ثلاثة مجموعات من الحقوق او التكاليف الناتجة عن الزواج. اولاً التكاليف او الحقوق المختصة بالمرأة (الناتجة عن وظيفتها أو شأن الزوجية)، ثانيًا الحقوق او التكاليف المختصة بالرجل (الناتجة عن وظيفته او شأن رئاسته للأسرة)، وثالثًا الحقوق او التكاليف المشتركة لكل من المرأة والرجل مثل السكن المشترك، وحسن المعاشرة والمعاضدة في تشييد مباني الاسرة وتربية الابناء.

مفهوم قيمومية الرجل على الأسرة

يعتبر القانون المدني أن رئاسة الأسرة هي من الوظائف الخاصة بالرجل. (القانون المدني الإيراني، المادة ١١٠٥) ان صراحة هذه المادة هي واحدة من الخلفيات من اجل الوقوع في خطأ بالنسبة الى بداهة معناها.

هل ان هكذا حق للزوج هو بمعنى السلطة من دون قيد او شرط على المرأة؟ الوحيد الذي يمكنه ان يتصور معنى اخر لهذا القانون هو الذي لا يلتفت الى النقطة الرئيسية للنموذج الحالي في نظام حقوق الاسرة الإيراني وهي الوجود المستقل للأسرة لكل من المرأة والرجل. ان تفسير هذه المادة على ان الرجل هو صاحب القرار بالنسبة للمرأة يمكن تصوره فقط عندما نقع في خطأ اعتبار الأسرة فقط عبارة عن المرأة والرجل. ان رئاسة الزوج للأسرة ليس له اي علاقة مباشرة مع السلطة على المرأة. كما ان الدكتور كاتوزيان الشارح المشهور للحقوق المدنية في إيران يقول: "ان رئاسة الزوج على الاسرة يشبه أكثر تنفيذ وظيفة اجتماعية عوضًا عن ان يكون حقًا شخصيًا". (كاتوزيان، ١٣٨٩: ص٦٧٢).

لكن لا يوجد اي سوء تفاهم من دون خلفية. ان خلفية تعبير قيمومية الرجل على الاسرة لسلطته على المرأة الى طريقة تفسير الآية ٣٤ من سورة النساء. باعتقاد بعض المؤلفين ان المقصود من هذه الآية (الرجال قوامون على النساء هو ان الرجال لديهم حكومة وصلاحيات وسلطة تجاه النساء. (حكمت نيا واخرون، ١٣٨٨، الصفحات ٥٥ الى ٥٧).

في النقطة المقابلة هناك مجموعة اخرى من الكتّاب يعتقدون ان القيّم تطلق على المتكفل بأمر آخر. (نفس المصدر). في هذا المعنى ان قوامية الرجل على المرأة ليست ملازمة مع "الحرية

---

٢ كنموذج ان مالك مكتبة خاصة من الممكن ان يقوم بإحراقها، وفي هذا العمل هو غير ملزم بتقديم التفسير لأحد، لكن مدير مكتبة عامة حتى ولو كان لديه صلاحيات كاملة فلا يسمح له بهكذا عمل. ومن دون شك يمكن مؤاخذته وعليه اعطاء الاجوبة.

جعلت معايير قيود النساء لاختيار المهنة أكثر نوعية وقللت من ميزة اخذ قرار الرجال لهذا الامر بحسب رغباتهم.

من ناحية اخرى، ليس لدى الرجل اي اذن على اجبار زوجته لاختيار مهنة خاصة. حتى إذا اعطاها امرًا للقيام بعمل خاص ولم يكن ذلك العمل في إطار وظائفها الزوجية ولم تقم المرأة به من تلقاء نفسها فيجب عليه دفع الاجرة لزوجته مقابل ذلك. (القانون المدني الإيراني، المادة ٣٣٦).

أصل المرونة والتوازن

الزواج وتشكيل الاسرة هو من أكثر الامور الممدوحة في الفقه الجعفري. وقد اعتبرها الفقهاء امرًا موكدًا ومستحبًا واستنادًا للروايات الواردة عن الرسول الأكرم (ص) حيث قال: "ركعتان يصليها متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره" (انصاري، ١٣٧٣، ص:٣١).

هذه التأكيدات الدينية، ادت الى تشكيل المادة العاشرة في دستور الجمهورية الاسلامية الإيرانية في إطار تسهيل الزواج. في الحقبات الاخيرة ومن اجل ملائمة القوانين المرتكزة على الفقه الجعفري مع التحولات الاجتماعية والعمل بما يوجبه الدستور في تسهيل الزواج، فقد تمت الاستفادة بشكل خاص من مجالين في الفقه هما "الشروط ضمن العقد" و "العناوين الثانوية" وذلك لأجل ايجاد مرونة وحفظ التوازن في تشكيل واستمرار مؤسسة الاسرة.

الشروط ضمن العقد

وجود أطر حقوقية محددة في الفقه الجعفري حيث تشتهر بالعقود المعينة التي لم تكن ابدًا مانعًا من قبول الظروف او التعديلات الجديدة المرتكزة على التوافق بين الطرفين في الاشكال الحقوقية. كما ان عقد الزواج لا يستثنى من هذه القاعدة ايضًا. بعض المواد القانونية تعلن بصراحة او تلميحًا عن ميزة كونها تكميلية. في هكذا حالات فإن الحكم القانوني ينفذ عندما لا يكون هناك توافقًا بين الرجل والمرأة يخالف ذلك. كمثال، بالرغم من ان تحديد مكان السكن المشترك قد اعطي للزوج كصلاحية ادارية، لكن قد توقع الدستور امكانية التوافق خلاف ذلك او اعطاء صلاحية تحديد مكان السكن للمرأة. (القانون المدني الإيراني، المادة ١١٤).

غير هذا المثال الخاص، هناك حالات يمكن التوافق عليها في القانون وبشكل كلي يوجد امكانية لإيجاد توافقات اضافية وفاقدة للسوابق بالنسبة للزواج. ان الاصل الاساسي فيما يتعلق بشروط ضمن العقد هو الحرية ضمن حدود القانون. بالطبع ان هذه الشروط يجب ان لا تكون معارضة للنظم العامة او الهدف الغائي مصالح الاعضاء في حدها الأقصى وليس حصنًا لا يمكن الوصول اليه من اجل سلطة المرأة او الرجل.

استقلالية شخصية الزوجين

ان دراسة الاوضاع الحقوقية لكل من المرأة والزوج بعد الزواج توضح حدود محورية الأسرة في النظام الحقوقي في إيران. من خلال تحليل عام يمكن القول ان التأسيس لكيان يسمى الاسرة لا يؤدي الى فقدان الشخصية المستقلة للمرأة او الرجل وذوبانها في الكيان الجديد.

النظام الحقوقي للأسرة في إيران يعتبر ان تأمين المادي للأسرة هو تكليف يقع على الزوج. ولا يوجد اي تكليف مادي تجاه الاسرة على المرأة وفي الوقت نفسه يحق لها ان تحوز على الراحة في المعاش.

بغض النظر عن ان الرجل عبر الزواج يلتزم بدفع المهر كهدية مادية متفق عليها (القانون المدني الإيراني، المادة ١٠٨٠) الى المرأة (القانون المدني الإيراني، المادة ١٠٨٢) والتكاليف المتعارف عليها في الحياة والمتناسبة مع الشأن والمكانة الاجتماعية للمرأة (القانون المدني الإيراني، المادة ١١٠٧) تقع بالكامل على الرجل. (القانون المدني الإيراني، المادة ١١٠٦)

بما انه من بعد الزواج لا يحدث اي خلل في الشخصية الحقيقية للمرأة تم التأكيد على حقها في القيام باي نوع بالتصرف في املاكها. (القانون المدني الإيراني، المادة ١١١٨). اساسا ان المرأة سواء قبل او بعد الزواج يحق لها اختيار مهنة للعمل بها. الدستور الإيراني إضافة الى ذلك فقد ذكر في اماكن متعددة بالمساواة بين المرأة والرجل امام القانون. (الدستور، المادتين الثالثة والعشرين) ولا يوجد اي قيود جنسية (ذكر اوانثى) للأفراد في اختيار المهنة. (الدستور الإيراني، المادة ٢٨) لكن الزوج بالاستناد الى دوره الاداري امام الاسرة يمكنه ان يعود الى المحكمة الصالحة فيما يتعلق بنوع مهنة المرأة. ان الصلاحيات التي وضعت على عاتق الزوج بالنسبة لاختيار مهنة المرأة محدودة ويمكن القيام بها في إطار قيموميته على الاسرة، اي ان الرجل في هكذا حالة يحق له ان تكون مهنة المرأة (لا تتعارض مع مصالح الاسرة او شخصيته او شخصية المرأة) (القانون المدني الإيراني، المادة ١١١٧)، ولهذا فإن هذه الصلاحية ليست مطلقة ايضًا، ويمكن تطبيقها ضمن حدود مصالح الاسرة وايضًا عبر قرار المحكمة الصالحة. لهذا السبب فقد اعترف المفسرون بحق الشكوى للمرأة مقابل قرار الزوج امام المحكمة. (كاتوزيان، ١٣٨٩، ص:٦٧٨). هذه الرقابة القضائية

على افعال الانسان، تعتبر "حكمًا وضعيًا". الاحكام الوضعية من وجهة نظرها المنطقية لا يمكنها ان تكون محل منع او إلزام إلهي. لكن يمكنها ان تكون سبب لإيجاد المنع او الالزام الإلهي. (محقق داماد، ١٣٨٨ هـ.ش، ص ٢٨) كمثال ان "الزوجية" ممكن ان تكون حكم وضعي بالنسبة للعلاقة بين المرأة والرجل. الزوجية بحد ذاتها ليس فيها اي منع او إلزام محدد، لكن وجودها يمكنه ان يجعل العلاقة الجنسية بين المرأة والرجل مباحة من الناحية الشرعية. في تكوين الاحكام الوضعية يوجد ايضًا اهمية للإرادة الالهية، كمثال ان الشرع لا يوافق على الزوجية بالنسبة لزواج الاخ من اخته. ان تكوين الاحكام الوضعية ايضًا مرتبط بمراعاة الاوامر الالهية.

إذا كانت الاحكام الالهية من هذا القبيل (سواء كانت الوضعية او التكليفية) قد وضعت لظروف مفروضة مسبقًا للأمور والافعال والاشياء تعتبر احكامًا اولية. احيانًا بسبب الظروف الخاصة التي تسيطر تصبح التبعية للأحكام الاولية الشرعية (سواء الوضعية او التكليفية) غير ممكن. والارادة الالهية تتعلق بأن يتم وضع الالزام بقبول الحكم الأولي جانبًا ويحل محله الالزام بقبول (الحكم الثانوي). (هدايت نيا، ١٣٩٢، ص:٤١). من اجل تبديل الاحكام الى ثانوية هناك ضوابط عامة، هذه الضوابط تسمى "عناوين ثانوية". العناوين الثانوية تسيطر عندما يكون بإمكانها ان تحقق للإنسان مصالح الهية اعلى او أكثر من المصلحة المفترضة مسبقًا والتي تؤدي الى تكوين الحكم الاولي. كمثال ان الصوم في شهر رمضان هو تكليف شرعي، لكن إذا كان الطعام وعدم الشرب لمدة طويلة يؤدي الى ضرر جسدي لا يمكن تعويضه بالنسبة للفرد فإن عدم الرضا الالهي على التسبب بهكذا ضرر على الانسان يمكن ان يؤدي الى ايجاد حكمًا ثانويًا كمصلحة ثانوية وهي اباحة تناول الطعام او الشرب في شهر رمضان. بالرغم من ان العناوين الثانوية في الفقه الجعفري متعددة (نفسه: ص:٥٥) فإن قسما من هذه العناوين قد أصبح له استخدامًا في نظام حقوق الاسرة الإيراني من اجل ايجاد المرونة والتوازن.

الطلاق[٣] من أكثر الاساليب المتعارف عليها لإنهاء الزواج في الدين الاسلامي. بعكس الزواج الذي يرتكز على التوافق بين الطرفين فإن الطلاق يرتبط بإرادة احادية الجانب عند الرجل. بسبب الاهمية التأسيسية للود العاطفي في بقاء الاسرة. ان اساس وجود مؤسسة الطلاق كنهاية مرتكزة على ارادة الزواج امر غير قابل لمؤسسة الاسرة في النظام الحقوقي الإيراني، لكن غير الخطوط الحمر التي تم تحديدها توجد حرية كاملة في كيفية الاختيار والإطار العام لهذه الشروط. ان الحقوق المدنية الإيرانية لم تتناول فقط في القواعد العمومية للعقود الى الإطار المحدد لشروط ضمن العقد بل انها جعلت حرية هذه الشروط في إطار عقد الزواج في المادة ١١١٩ من القانون المدني بشكل صريح.

من جملة مفاعيل حرية شروط ضمن العقد في نظام حقوق الاسرة في إيران وخاصة في الحقبات الاخيرة هي توقع امكانية الطلاق. استنادا الى حديث النبي (ص) حيث يقول: "الطلاق بيد من اخذ بالساق"، في نظام حقوق الاسرة الإيراني، فإن الزوج لديه حق الطلاق لكن هذا ليس بمعنى رفض "امكانية الطلاق" للمرأة. لهذا السبب بالرغم من ان ذكر المثال عن كيفية التطبيق الاحتمالي جاء لحق في نص قانوني يبدو امرا بعيدا، الا ان واضع القوانين قد ضرب مثالا في المادة ١١١٩ وهو شرط وكالة المرأة من زوجها لتطبيق حق الطلاق كشرط مشروع ضمن العقد لكي تتمكن من ابلاغ المواطنين عن نيتها بمدى قدرة شروط ضمن العقد.

ان مفعول شروط ضمن العقد لا ينحصر بهكذا حالات فقط. ان المرأة بإمكانها تثبيت الحق المطلق لنفسها في العمل، إلزام الزوج على تقسيم الاموال في حال الرغبة بالانفصال، حضانة الطفل بعد السبع سنوات في حال الطلاق وما يشابه هذه الحقوق من خلال هذه الطريقة.

من وجهة نظر فنية فإن الشروط لا تنحصر فقط بالحالات المصرح بها اثناء عقد النكاح: بل القواعد العرفية والظروف التي استنادا اليها يقوم الرجل والمرأة بتشكيل حياة مشتركة لكن لم يتم الاشارة اليها في العقد، تعتبر بشكل ما نوعًا من الشروط ضمن العقد ايضًا. (حكمت نيا واخرون، ١٣٨٨، ص: ١٤٩ الى ١٥٤). شروط ضمن العقد هي عامل مهم جدا في زيادة المرونة للشكل الحقوقي للنكاح في نظام حقوق الاسرة في إيران. ان ثمرة هذا التوجه الحر المتفق عليه هو ايجاد توازن بين مصالح المرأة والرجل بحيث لا يظن اي من الطرفين بأنه من خلال الزواج قد جعل نفسه مجرد ملتزم بالظروف غير القابلة للتغير والمحددة مسبقًا.

العناوين الثانوية

تعتبر القوانين الإلهية من اجل الحياة البشرية حكمًا شرعيًا. إذا كانت هذه الاحكام تتضمن الواجبات، المحذورات ومواضيع حول اعمال الانسان فعند ذلك تعتبر تكاليف شرعية او " احكام تكليفية ". وان لم تكن هذه الاحكام بحد ذاتها ناظرة الى المنع او الالزام بالنسبة الى افعال الإنسان، بل توضح وضعية اعتبارية مؤثرة

---

[٣] ان الطلاق ليس الاسلوب الارادي لإنهاء الزواج. "فسخ النكاح" هو اسلوب اخر، حيث استنادا اليه بسبب نشوء بعض العيوب الجسدية او النفسية التي تم تحديدها في القانون التي تحدث في كل من الرجل والمرأة فإن الطرف المقابل يصبح مخيرًا بين انهاء الزواج او الاستمرار به.

للوصول الى هذا الهدف من وجهة نظر معرفية، فإن نظام الاسرة في إيران يرتكز على الاحترام الاخلاقي الذي يعبر عنه في اعمال الكتّاب "بقاعدة المعروف". في الوقت نفسه ان النظام الحقوقي قد وضع شروطًا من اجل صحتها او جعلها رسمية في مرحلة تكوين مؤسسة الاسرة للحؤول دون وقوع نزاعات محتملة في المستقبل. وفي الخطوة النهائية ان الرجوع الاستثنائي الى الحقوق يتم تسليط الضوء عليه مجددا في مرآة النظام الجاري: المتابعة القضائية للنزاعات الاسرية مرهونة بطلب من المستفيد الخاص. القاعدة الاخيرة هي حول القضايا المتعلقة بالأطفال بالطبع والتي لا تراعى بالضرورة، فان هذا التدخل القضائي بطلب من المستفيد الخاص يرتكز على احترام حق تعيين المصير وحرية الاختيار للأفراد، فإن ما يميز الاطفال هو عجزهم عن الاستفادة من هذا الحق، لذلك هنا لا تنتظر الحكومة طلب المنتفع مباشرة وتظهر عند اللزوم في مقام المدافع عن مصالح المواطن العاجز.

لهذا السبب، ان اكتشاف الحكومة ليس له ارتباط منطقي مع الصحة الحقوقية لتشكيل الاسرة. وبالرغم من انه على المواطنين مراعاة شروط صحة تشكيل الاسرة، لكن عدم مراعاة بروتوكول تسجيل النكاح لا يخل بصحته. ان من جملة ما تقتضيه محورية الاسرة هو تسهيل مؤسسة الحقوق بالنسبة الى تشكيل الاسرة. في الوقت عينه لا يمكن غض النظر عن تبعات فساد حالات النكاح غير المسجلة خاصة مراقبة الحكومة لأوضاع الاطفال. (كاتوزيان، ١٣٨٢، ص:١٠٧). لهذا السبب في نظام حقوق الاسرة في إيران فإن الرجل ملزم بتسجيل الاحداث المتعلقة بالنكاح او الانتهاء منه خلال شهر من بعد وقوعه وعدم تسجيل النكاح يؤدي الى كفالة التنفيذ الجزائي. (قانون دعم الاسرة، المادة ٤٩).

قاعدة المعروف

يقول الله في الآية ١٩ من سورة النساء في القرآن الكريم: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"، لقد امر الله تعالى الرجال في هذه الآية لكي يكون لديهم سلوكا معروفًا مع نسائهم. في بيان المفسرين الشيعة، ان المعروف ككلمة مليئة بالمعاني في القران هي بمعنى العمل " يعتبره الرأي العام عملاً معروفًا وبأنس به وأن يتلائم مع طبع اهل كل اجتماع في حياتهم الاجتماعية وأن لا يخل بالمزاج ". (طباطبائي، ١٣٧٤، ص:٣٨٤). وهذا ليس منحصرا بالرجل فقط لكي يكون لديه سلوكا حسنًا حيث ان في حديث عن الامام علي (ع) حيث اعتبر ان السهولة، والطبع اللين والملائمة هي من بين خصائص أفضل النساء. (الحر العاملي، ج١٤، ص: ٥٤).

للتشكيك[٤]. بالرغم من هذا، فمن ناحية ان الحكمة الاساسية لحفظ مؤسسة الاسرة لا تتحمل اعمالا من دون ضوابط من خلال الرجل، ومن ناحية اخرى فإن التحولات الاجتماعية الاخيرة لا تبرر انحصاره باتجاه طرف من الزواج اي الرجل. ان وجود احكام اولية بالنسبة الى الحق المطلق للرجل على الطلاق او فقدان حق المرأة على الطلاق، لا يمنع من وضع احكام ثانوية من اجل جعل ضوابط الطلاق من قبل الطرفين بسبب المصالح الالهية العليا. في الحقبات الاخيرة ان نظام حقوق الاسرة في إيران قد تم تعديله من خلال هذه النظرة الخاصة اي المرونة والتوازن في تكوين واستمرار الزواج وعبر الاستفادة من الفرصة الفقهية هذه.

واحدة من أبرز نماذج التعديل هي ايجاد امكانية لطلب الطلاق من قبل المرأة. المادة ١١٣٠ من القانون المدني الإيراني قد تم تعديلها من خلال الاستفادة من العنوان الثانوي للعسر والحرج. في هذه المادة تم اعداد الظروف في حال وقعت المرأة في العسر والحرج يمكنها مراجعة المحكمة وان تطرح طلب طلاقها. قامت هذه المادة بتعريف العسر والحرج على انه (ايجاد وضعية تجعل استمرار الحياة للزوجة مترافق مع المشقة وتحملها للمشاكل) وقد ذكر امثلة على ذلك.

أصل الرجوع الاستثنائي الى الحقوق

هل ان الأهمية الأساسية للأسرة في الإطار النظري للجمهورية الإسلامية والاعتراف به ككيان مستقل يعني ان الحكومة قد تتدخل في جميع الشؤون المتعلقة بالأسر ولديها خطة لإدارة الاسرة منذ الصباح وحتى المساء؟

إذا بحثنا عن ماهية القاعدة الحقوقية ضمن كفالة تنفيذها برعاية الحكومة فإن الوصول الى اهداف نظام محوره الاسرة لا نحصل عليه بالضرورة عبر دعم الحكومة. ان هدف نظام محورية الاسرة لا يعني سيطرة الحكومة على الاسرة بل هو تأمين الفرصة لتكوين سهل للأسرة والحصول على أداء جيد منها وبقائها كخلية اساسية في المجتمع لكن هذه العملة لها وجه اخر ايضًا، ان مؤسسة حائزة على الاهمية الى هذا الحد بحيث يوجد هناك أصل مختص بها في الدستور الإيراني، فمن دون شك سوف يكون هناك تفاعل لها مع الحكومة. لكن ما هو الإطار العام لهذا التعاطي؟ ان أصل الرجوع الاستثنائي الى الحقوق يعني أن تتابع عملها الاسرة، يتابع عمله قدر الامكان من دون تدخل مؤسسة الحقوق من اجل متابعة حياتها وتسيير امورها.

[٤] في المصادر الدينية عند الشيعة يعبر عن الطلاق بأنه أبغض الحلال عند الله. انظروا الى (الحر العاملي، ج٢٢، ص٧ الى ٩).

باي اذى جسدي، مادي او مسبب لإراقة ماء الوجه من قبل الزوج. (القانون المدني الإيراني، المادة ١١١٥) في النظام الحقوقي الإيراني لا توجد صعوبات كثيرة تذكر بالنسبة للزواج مع الاجانب، ان زواج المرأة الإيرانية من الاجنبي مرهونة فقط بإذن مسبق من الحكومة. (القانون المدني الإيراني، المادة ١٠٦٠) ان السبب في وجود هذه المادة هوانه (في بعض من الدول تفرض جنسية الرجل على المرأة، واستنادا الى القانون الإيراني ايضًا ان المرأة في هكذا حالات تفقد جنسيتها). (كاتوزيان، ١٣٨٢، ص: ١٠٦) من جملة شروط ترك الجنسية الإيرانية هي اعطاء الاذن من مجلس الوزراء. (القانون المدني الإيراني، المادة ٩٨٨) يعتقد اغلب رجال الحقوق الإيرانيين ان فقدان اذن الحكومة لا يؤدي الى خلل في صحة ونفوذ النكاح. (كرجي واخرون، ١٣٨٧، ص: ١٤٢).

قاعدة عدم التدخل القضائي الا عند وجود منتفع خاص[٦]

هل يوجد مجال لتدخل الحكومة إذا كانت ادارة الاسرة استنادا لقواعد ذاتية الصنع ومعارضة بشكل صريح لمقررات القانون المدني ولكن لم تحدث جريمة؟ ان اهمية الاسرة في البناء السياسي لمرحلة مابعد الثورة في إيران يجب ان لا توجد هذا التصور الخاطئ وهو ان النظام الإيراني لديه وجهة نظر تدخلية في مقابل الاسر. هذه القضية لا يمكن رؤيتها حتى في مراتب ومستويات أدنى ايضًا لأنه طالما لم تبدأ اي متابعة قضائية من قبل أحد الاطراف المنتفعين فسوف لن تقوم الحكومة بالتدخل في العلاقات الاسرية.

من هذه الناحية يمكن دراسة الاوضاع الحقوقية والاجتماعية لمؤسسة المهر، عدم تحديد المهر اثناء انعقاد عقد الزواج لا يؤدي الى اي ضرر بصحة النكاح. (القانون المدني الإيراني، المادة ١٠٨٧) صحيح ان (واضع القوانين قد اعتبر المرأة مستحقة للمهر من اجل دعم المرأة ومن ناحية المصالح الاجتماعية سواء كان هذا قد حدد في النكاح ام لم يحدد). (صفائي وامامي، ١٣٩١، ص: ١٦٨) لكن مادامت المرأة لم تطالب بمهرها فإن السلطات القضائية سوف لن تتدخل من اجل تحديده.

وبشكل يتناسب مع هذه الميزة فإن المحاكمات والدعاوى الاسرية ليست تفتيشية ومترافقة مع تدخل الحكومة من اجل كشف الحقيقة بل ان القاضي ملزم بمراعاة الحيادية واصدار الحكم بحسب

من وجهة نظر المعارف الاسلامية، ان اهمية السلوك بحسن الخلق في الاسرة هي بحيث انه قد اعطيت التوصيات للحفاظ على حرمة الاسرة وعدم انتهاكها في احقاق الحقوق القانونية وان لا يتم التراجع عن هذا الاسلوب حتى عند انتهاء النكاح من قبل الرجل او المرأة نتيجة الطلاق. (احمدية، ١٣٨٢، ص: ١٢٠). ان اهمية تنظيم العلاقات الاسرية استنادا الى الاخلاق الحسنة قد ظهرت في المادة ١١٠٣ في القانون المدني: "المرأة والزوج مكلفين بحسن المعاشرة مع بعضهما البعض". الحقيقة ان هذه المادة قابلة للفهم في ظل أصل الرجوع الاستثنائي الى الحقوق وقاعدة المعروف كقاعدة مكملة للنظام الحقوقي للأسرة.

قاعدة الوحدة

لقد جاء في المقدمة غير الملزمة لدستور الجمهورية الاسلامية الإيرانية: ان التوافق العقائدي والمثالي في تكوين الاسرة التي تمهد بشكل اساسي للحركة التكاملية والمتنامية للإنسان هي من الاصول الاساسية وان تأمين الامكانيات للوصول الى هذا الهدف هي من وظائف الحكومة الاسلامية.

القانون المدني الإيراني من اجل الوقاية من وقوع بعض النزاعات المحتملة قد اشار الى عدد من حالات هذه الوحدة في تكوين الاسرة ولا سيما الوحدة الدينية. القانون المدني لا يعبر زواج المرأة المسلمة مع الرجل غير المسلم امرا غير جائز. (القانون المدني الإيراني، المادة ١٠٥٩).

بالطبع ان زواج الرجل المسلم مع المرأة الكافرة[٥] امر غير جائز من الناحية الفقهية ايضًا. على هذا النحو فإن الرجل المسلم لا يمكنه الزواج من نساء اهل الكتاب زواجا دائمًا ايضًا، بالرغم من ان القول المشهور عند فقهاء الشيعة، يقول بإمكانية الزواج المؤقت مع هؤلاء النساء. (حكمت نيا واخرون، ١٣٨٨، ص: ٤٦). الجدير ذكره ان الدستور الإيراني استنادًا الى الاصل الحادي عشر الذي يعتبر جميع المسلمين امة واحدة لا يقول باي مانع من اجل الزواج بين المذاهب الاسلامية المختلفة وان الاسر ثنائية المذهب تعتبر من الحقائق المقبولة في المجتمع الإيراني. من وجهة نظر نظام الحقوق الإيراني فإن محل سكن المرأة والزوج هو واحد ايضًا وان مكان اقامة المرأة هو نفسه مكان اقامة الزوج. (القانون المدني الإيراني، المادة ١٠٠٥) ان جذور تكوين هذه المادة القانونية هي ضرورة الود العاطفي للمرأة والزوج. (حكمت نيا وآخرون، ١٣٨٨، ص: ٥٠) لهذا السبب ان القانون المدني قد سمح للمرأة ان تختار سكنا منفصلاً وباذن من المحكمة في حال كان هناك خوف من التسبب

[٦] بعض الكتاب قد عبر عن هذه الميزة في حقوق الاسرة الايرانية تحت عنوان كونها خاصة. (حكمت نيا، ١٣٩٠، ص: ٦١) نظرا الى انه من ناحية أصبح اليوم التفكيك الخاص والعام له طابع دراسي أكثر ولا يمكن العثور على ركيزة واضحة له بالضرورة ومن ناحية اخرى ان هكذا عناوين تتضمن مقدارًا من العموميات، فلا يمكن اعتباره عبارة دقيقة لتوصيف نظام حقوق الاسرة في إيران.

[٥] اي المرأة التي لا تعتقد باي من الاديان التوحيدية.

في المادة ٢٧ من القانون الجديد لدعم الاسرة ايضًا، نجد ان ارجاع التحكيم قد فرض لأجل ايجاد الصلح والمصالحة في جميع طلبات الطلاق (الا في الطلاق التوافقي).

إن الإجراء الآخر عند وقوع الخلافات الزوجية هو المشورة حيث استنادا الى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة (عن تراض منهما وشاور) قد تم التأكيد على ذلك في قانون دعم الاسرة وبحسب المادة ٢٥ من قانون دعم الاسرة في حال طلب الزوجين الطلاق التوافقي فإن المحكمة يجب ان تعير الموضوع الى المركز الاستشاري للأسرة. هذه المراكز بحسب المادة ١٦ من هذا القانون يتم ايجادها من اجل تعزيز اسس الاسرة والحؤول دون ازدياد الخلافات الاسرية والطلاق ومن اجل ايجاد الصلح والوفاق وتقوم المحكمة بإصدار رأيها بعد ملاحظة راي خبراء هذه المركز.

النتيجة

ان مبدأ محورية الاسرة في نظام الحقوق الإيراني استطاع ان يقدم مساعدات كثيرة الى توازن المصالح في النظام الحقوقي الإيراني. ان الشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية خاصة الزواج في جميع الأديان لديها علاقات وثيقة مع المعتقدات الدينية. من ناحية فإن عدم الاهتمام بالتحولات الاجتماعية قد ادى الى ولادة قوانين ميتة ومهجورة في العلاقات الاجتماعية، ومن ناحية اخرى فان تجاهل القيم الدينية وخاصة على صعيد المستويات السلوكية ذات الحساسية بالنسبة للمذهب تؤدي الى ازدواجية في الانظمة المسيطرة على السلوك الاجتماعي.

لقد استطاعت فكرة محورية الاسرة عبر الاستفادة من الاشكال الفقهية والاهتمام بالغاية الشرعية لقواعد النكاح في الفقه الجعفري من خلال تحديثها ان تؤدي الى سيطرة نظرة نسبية لحقوق الاسرة في إيران تجاه التحولات الاجتماعية والى نظام واحد في مجال نظام الاسرة على المجتمع الإيراني كونه بلد ديني.

ان الاصول التي تم استنباطها استنادا الى المصادر الاجتهادية في مدرسة الفقه الجعفري في مجال حقوق الاسرة وادخالها في قوانين نظام الجمهورية الاسلامية الإيرانية قد ادى الى سيطرة نظام حقوقي خاص على الاسرة والسير في طريق بالاستناد الى الاصل العاشر من الدستور، حقيقة تكون الاسرة فيه الاهم والاكثر وحدة اساسية في المجتمع وتكون جميع القوانين والمقررات والتخطيط المتعلق بها في سبيل تسهيل تكوين الاسرة والحفاظ على قداستها وثبات علاقتها الاسرية.

الادلة المقدمة له من قبل طرفي النزاع. (حكمت نيا، ١٣٩٠، ص: ١٦٣)

التدخل الرعائي للحكومة في شؤون الاطفال

الولاية، هي الإطار الحقوقي لصاحب الصلاحية للوالدين تجاه اطفالهم. كل اب يعتبر الولي القهري لطفله ولديه الصلاحية منذ بدء حياة الطفل بالنسبة لإدارة امواله، وتربيته، ومتابعة حقوقه وتمثيلها. نحن نعلم ان معنى السلطة ناتج عن ولايته بحيث ان خطوات الاب امام ولده يجب ان تكون مترافقة مع تأمين مصالح الطفل.

بهذا فإن للحكومة الحق في التدخل في العلاقات الاسرية من اجل حفظ مصلحة الاطفال. في المواد ١١٨٢ الى ١١٨٧ من القانون المدني الإيراني قد تم الاهتمام بموضوع العجز، عدم الكفاءة وعدم مراعاة المصلحة من قبل الولي القهري. في هذه الحالات يحق للمدعي العام بناءً لطلب السلطات العامة او اقرباء الطفل ان يضع قيودا على تطبيق صلاحيات الولي القهري وحتى ان يتقدم بذلك الى مرحلة عزله ايضًا. استنادا للمادة ٤٥ من القانون الجديد للأسرة فإن اي قرار تأخذه المحكمة في شؤون الاسرة يجب ان يكون مراعيا لغبطة ومصلحة الطفل. على اي حال ان مقتضى النظام الحقوقي لمحورية الاسرة هو الرعاية الجدية والتدخل المباشر للحكومة في الاسرة من اجل تيسير الامور المتعلقة بالأسرة.

أصل التدبير في حل الخلافات الزوجية

بسبب اهمية مؤسسة الاسرة في الدين الاسلامي اثناء وقوع الخلاف بين الزوجين فقد تم اتخاذ تدابير مثل المشورة والتحكيم في النظام الحقوقي للأسرة سواء في المذهب الجعفري او في مقررات النظام الحقوقي الإيراني.

استنادا للآية ٣٥ من سورة النساء (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) في حال الخلاف تم توقع مؤسسة التحكيم بحيث ان الاشخاص الخبراء والعالمين والعارفين هم من يقوموا بإيجاد الصلح والمصالحة.

على هذا الاساس فان مؤسسة التحكيم قد أخذت بعين الاعتبار في مقررات مختلفة من حقوق الاسرة مثل المادة الواحدة من قانون تعديل المقررات المتعلقة بالطلاق، اي اولئك الازواج الذين ينوون الطلاق من بعضهم البعض. في البداية يقوموا بمراجعة الحكام الذين يتم اختيارهم من قبل المحكمة طبقا للشروط المقررة في القرآن الكريم، وفي حال لم يتم ايجاد المصالحة عبر التحكيم تتم المراحل الاخرى في المحكمة من اجل الطلاق.

المنابع والمصادر

احمديه، مريم، توازن الحقوق والاخلاق في الاسرة، العلاقات العامة للمجلس الثقافي الاجتماعي للمرأة، الطبعة الاولى، ٢٨٣١ .

حسيني بهشتي، آية الله الشهيد الدكتور سيد محمد، الاسس النظرية للدستور، دار نشر بقعة، الطبعة الرابعة، ٠٩٣١ .

حكمت نيا، محمود، فلسفة نظام حقوق المرأة، مؤسسة نشر مركز ابحاث الثقافية والفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، ٠٩٣١ .

حكمت نيا، محمود واخرون، فلسفة حقوق الاسرة، العلاقات العامة للمجلس الثقافي – الاجتماعي للمرأة، الطبعة الثانية، ٨٨٣١ .

صفائي، حسين وامامي، اسدالله، مختصر حقوق الاسرة، دار نشر ميزان، ١٩٣١ .

طباطبائي، محمد حسين، ترجمة تفسير الميزان، الجلد ٢٤، المترجم: موسوي، محمد باقر، مكتب الانتشارات الاسلامية، ٤٧٣١ .

كاتوزيان، ناصر، دورة مقدمات في الحقوق المدنية: الاسرة، دار نشر ميزان، ٢٨٣١ .

كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظام الحقوقي الحالي، دار نشر ميزان، الطبعة السابعة والعشرين، ٩٨٣١ .

كرجي، ابوالقاسم ومساعدون، دراسة تطبيقية لحقوق الاسرة، موسسة نشر وطبع جامعة طهران، ٧٨٣١ .

مطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الاسلام، دار نشر صدرا، ٣٧٣١ .

هدايت نيا، فرج الله، العناوين الثانوية وحقوق الاسرة، مؤسسة دار نشر مركز ابحاث والثقافة للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، ٢٩٣١ .

المقالات

تاجري نسب، غلامحسين وبهادري، أعظم، دراسة خلقة المرأة في القرآن، الأحاديث والتوراة، مجلة ابحاث ومعارف القران الكريم، ربيع ٩٨٣١، العدد ٦، من ٩ الى ٤٢ .

دوست محمدي، هادي، شخصية المرأة من وجهة نظر القران، (٥): هل المرأة هي عنصر للذنب وشيطان صغير ؟!، مجلة: دروس من مدرسة الاسلام، مرداد ٥٦٣١، العام ٦٢، العدد ٥، من ٦٣ الى ٠٤ .

علوي نجاد، سيد حيدر، خلقة المرأة في القران، الكتاب المقدس والاسرائيليات، مجلة سفير، ربيع ٦٨٣١، العدد ١، من ٧٧ الى ٤٩ .

محقق داماد، سيد مصطفى، تحولات الاجتهاد الشيعي: المدارس، الحوزات والاساليب (٤): (الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية من وجهة نظر المحقق الخرساني) مجلة تحقيقات حقوقي، خريف وشتاء ٨٨٣١، العدد ٠٥، من ٥٢ الى ٨٤ .

العربية

انصاري، مرتضى بن محمد امين، كتاب النكاح، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري قدس سره، الطبعة الاولى، ٥١٤١ ق.

الحر العاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المجلد ٢٢، من النكاح الى اللعان، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، دار نشر بي تا.

الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، المجلد ٤١، الناشر: المكتبة الاسلامية، ٣٠٤١ هـ.ق.